

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19963 - إذا صلى أحدكم فلا يبلصق أمامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره فإن لم يفعل فليبلصق في طرف ثوبه وقال هكذا وعطف ثوبه فذلك فيه .
(عب عن أنس)